الإكْـراهُ في القُرآنِ الكَرِيم
موضَوعٌ، ودِلالَة*

أ. عمــر بن صالح كْنِيتَــش**
أ. د. مختار نصيرة***

*تاريخ التسليم: 2015/7/22م، تاريخ القبول: 2016/7/10م.

** طالب دكتوراه/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر.
***أستاذ دكتور/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر.

ملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة موضوع الإكراه في القرآن الكريم، وتبيين أنواعه ودلالات كل نوع وأثره. وتظهر أهميته في كونه يبحث إحدى المرتكزات الأساسية لمبدأ الحرية الذي يقرره الإسلام وهو النهي عن الإكراه. وقد استخدمت المنهج الاستقرائي في جمع مادة البحث، والتحليلي للإحاطة بتفاصيله المختلفة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن القرآن الكريم يولي العناية الخاصة لهذا الموضوع من منطلق اهتمامه وحرصه على حرية الإنسان وكرامته، وأن الإكراه في كتاب الله أنواع، منها الديني والسياسي والاجتماعي الأسري، وأن للإكراه مخارج شرعية تحدث عنها القرآن الكريم وحددها بكل دقة، كما أن هذه الأنواع المنفية لها علاقة لا تخفى بمقاصد الشريعة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: أنواع الإكراه، مخارج الإكراه، الدين، مقاصد الشريعة

The coercion in the Holy Quran

Subject and signification

Abstract:

This research deals with the study of the coercion in the Holy Quran, and shows its different types, as well as the meanings of each type and its impact. The Importance of this research lies in its enquiry of one of the basic pillars of the principle of freedom declared in Islam which is forbidding compulsion .The researcher uses the Inductive approach to collect items of this research, and the Analytic one to find out various details.

The most important findings of the research are: the Holy Quran is very interested in this subject. This is due to the Quran's interest in human freedom and dignity, and there are various kinds of coercion in Holy Quran; such as religious, political and social.

Meanwhile the Quran puts forward solutions to get rid of these types of coercion. Besides, denying these types of coercion has a strong relationship with the purposes of Sharia.

***Key words**: kinds of coercion, solutions for coercion, religion, purposes of sharia.*

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛

فيَنتصفُ الإسلام للناس، بأن جَعلَ عبوديتهم لله تقوم على أساس من الحرية مقصودة، حريةٌ تنافي الإكراه في تجلياته الدينية والدنيوية؛ حريةٌ تتعانق وفطْرةَ الإنسان وكسبِه في الحياة، إنَّه ليُعليها حتى لتكاد تكون ركن الحياة ومادة الإنسانية والتكليف.

نَطَقَ القُرآن فنفى الإكراهَ في واقع النَّاس، وجرَّمهُ دينيًا وسياسيًا وأسريًا، واعتذر للمُكْرَه يكلؤه في أحايين كثيرة بعفو الله ومغفرته وواسع رحمته.

أول سورة نزلت تحريريةٌ ثورية في أمَّة وثنية أمية، أول آية فيها: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [سورة العلق:1]، ثم لم تلبث أنْ أشارت إلى الطغيان والإكراه ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ۞ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ۞ إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى ۞ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ۞﴾ [سورة العلق: 6ـ 10]

وهكذا فكتاب الله تعالى حافل بالحديث عن هذا الأمر. ثم إن الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب:

- **أولاً**: لما لهذا الموضوع من أهمية قيمية أخلاقية وعملية في حياة المسلمين اليوم، خاصة فيما يتعلق بالمخارج الشرعية للإكراه، والعلاقة بمقاصد الشريعة فيه.
- **ثانيًا**: ما حصل لهذا الموضوع من تقزيم وحصر لكلياته؛ صورة أو صورتين، وهما الإكراه على الدين والاضطرار في الحرام، بينما حقيقة الموضوع أوسع من ذلك.
- **ثالثًا**: ما يترتب على ذلك من رد على بعض المبطلين، ودفع لبعض الشبهات.

الدراسات السابقة:

حيوية موضوع الإكراه جعل الدراسات حوله كثيرة، وإجمالاً يمكننا أن نقسمها إلى قسمين:

1. **الدراسات القديمة**: أي ما ورد في كتب الفقه المذهبي والفقه المقارن وكتب التفسير وبعض الشروح الحديثية، وذلك في مباحث العبادات أو المعاملات أو الجنايات ونحو ذلك.
2. **الدراسات الحديثة**: وهي دراسات تنطلق أساسا من الكتب القديمة وتجمع آراء العلماء ومذاهبهم في موضوع الإكراه من حيث المفهوم والأنواع والشروط، والآثار على تصرفات المكلفين وصحة العبادات والمعاملات ونحو ذلك.

ويفترق بحثنا هذا مع التقائه ببعض مفردات هذه البحوث في جهتين:

- كونه يركز على موضوع الإكراه انطلاقاً من كتاب الله تعالى وليس من آراء الفقهاء.
- كونه يبحث الموضوع عموما من جهة الفكر وليس الفقه، ويعمق النظر خاصة فيما لم تطرقه هذه الدراسات والأبحاث كمخارج الإكراه...

ومن أبرز هذه الدراسات:

الإكراه في الشريعة الإسلامية، لفخري أبو صفية، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، لمحمد سعود المعيني، الإكراه وأثره

في التصرفات، لعيسى شقرة، الإكراه وأثره في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن سعد الحلاف، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، لطه جابر العلواني، أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، لتيسير محمد برمو، الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، لعبد الحسيب سند عطية، القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين، لرمضان محمد عيد هيتمي، أثر الإكراه على المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة، لإياد عودة ...

منهج البحث وحدوده:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين؛ المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، فقمت باستقراء مادة الموضوع في كتاب الله تعالى، ثم قمت بتحليلها وفق معطياتها السياقية المناسبة، مستظهرا من كتب التّفسير خاصة أوجه الدلالة التي تكتنفها.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث وفق الخطة الآتية:

- ♦ ملخص باللغتين العربية والإنجليزية
- ♦ مقدمة: وهي ما تقدم.
- ♦ المبحث الأول: مفهوم الإكراه وحكمه.
- ♦ المبحث الثاني: موضوعات الإكراه ودلالاتها في القرآن الكريم
  - آياته:
  - أنواع الإكراه وأمثلته ودلالاته في القرآن الكريم:
- ♦ المبحث الثالث: مخارج الإكراه.
- ♦ المبحث الرابع: الإكراه ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- ♦ الخاتمة: استعرضت فيها أهم نتائج البحث.
- ♦ قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه وحكمه

لغة: الإكراه يأتي بمعنى القهر، والقسر، والجبر، والإلجاء، عكس الطواعية والاختيار والمشيئة[1].

فالإكراه: حمل الإنسان على شيء يكرهه، فهو مضاد للحب والرضا والاختيار، وجاء في القرآن الكريم مقابلته بالحب أو الطوع دلالة على ضده، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:216]، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة:53]

اصطلاحًا: عرفه السرخسي فقال: « الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره»[2].

قال ابن عاشور: «وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان، من إيلام بالغ، أو سجن أو قيد أو نحوه»[3].

والإكراه على هذا يتضمن أمورا:

- وجود مؤثر خارجيّ يضطر المرء إلى تصرفٍ ما.
- قوة ذلك المؤثر بحيث يتحقق معنى الإكراه به.
- فسادُ اختيار العبد وانتفاء رضاه بما أكره عليه.

فالإكراه إذن يضاد الطبيعة البشرية، ويقضي على التّصرفات الناتجة عنه بالفساد، ومن ثمّ أبطله الإسلام وحرمه في كل المستويات الاعتقادية والتّشريعية.

المبحث الثاني: موضوعات الإكراه ودلالاتها في القرآن الكريم

1. آياته:

الآيات التي ذكرت الإكراه بلفظه في القرآن الكريم ست، نجعلها كما يأتي بحسب ترتيبها في المصحف:

1. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة:256]
2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[سورة النساء:19]
3. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس:99]
4. ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النحل:106]
5. ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [سورة طه:73]
6. ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة النور:33]

لكن الإكراه بغير لفظه كثير في القرآن الكريم، فمن ذلك:

- ♦ **الاضطرار:** قال تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة البقرة:173]
- ♦ **العضل:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة:232]
- ♦ **التهديد بالسجن والصغار:** قال تعالى: ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [سورة يوسف:32]
- ♦ **غصب الشيء:** قال تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ

﴿يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف:79]

♦ **الإخراج من الديار والأموال:** قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج:40]

♦ **الاستضعاف:** قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص:4]

2. أنواع الإكراه وأمثلته ودلالاته في القرآن الكريم:

بالتأمل في الآيات المسوقة في الإكراه بلفظه أو بمعناه في كتاب الله تعالى، يمكن أن نصل إلى أن الإكراه درجات وأنواع، تختلف بحسب الموضوع؛ فمنها:

● **أولًا: الإكراه السياسي**

أي إكراه السلطة الحاكمة بعض رعاياها على فعل معين، أو التهديد والوعيد بإيقاع عقوبة حالة عدم الامتثال.

وذهب بعضهم أن مجرد دعوة السلطان إكراه، وهو مذهب فيه ضعف لا يخفى، « فلا إكراه إلا مع الخوف، فحيثُما وجد حُكم بالإكراه وإلا فلا »[4].

الأمثلة من القرآن الكريم:

المثال الأول:

سحرة فرعون: قال تعالى: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [سورة طه: 71-73]

فقد ذهب المفسرون إلى أن الإكراه المعبر عنه في هذه الآيات، متعلقه أمران:

1. الطاريء السياسي: الذي ظهر في معجزات موسى عليه السلام، وتفسير فرعون له بمنطق مناورة ساحر لا أكثر، فحمل هؤلاء قسرا على معارضة موسى في معجزاته، وجمعهم من مختلف المدائن لأجل ذلك، فذكروا الإكراه بهذا الاعتبار.

2. المتعلق المنهجي السياسي: فكان لفرعون، رؤية داخل مملكته تقضي بأخذ بعض الولدان وإجبارهم على تعلم السحر، فلا يبعد أن يكون هؤلاء قد تعلموه بطريق الجبر، فذكروا الإكراه كما في الآية بهذا الاعتبار[5].

وفي الأمرين هم في خدمة السياسة الشمولية التي يتبناها فرعون، وتحت إكراهه، ومما يؤكد ذلك تسخيرهم لهذه الخدمة بالقوة وامتهان كرامتهم بلا أجر، فقالوا: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الغالبين﴾.

قال الإمام الشّعراوي – رحمه الله–: «﴿وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السحر﴾، فكانوا مكرهين، كانوا أيضاً مُسخرين، بدليل قولهم: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الغالبين﴾، كأنهم كانوا لا يأخذون على السّحر أجراً، فلما كانت هذه المهمة صعبة طلبوا عليها أجراً، فهي معركة تتوقف عليها مكانته بين قومه، أما ممارستهم للسحر إرهاباً للناس وتخويفاً لمن تُسوِّل له نفسه الخروج والتمرد على فرعون، فكان سُخْرة، لا يتقاضَوْن عليه أجراً.

لذلك لم يعارض فرعون سحرته في طلبهم، بل زادهم منحة أخرى ﴿وإنكم لمن المقربين﴾، فسوف تكونون سدنة الفرعونية، يريد أنْ يشحن هِمَمهم، ويشحذ عزائمهم، حتى لا يدخروا وُسْعاً في فَنِّ السحر في هذه المعركة»[6].

ولكن الآيات أيضا تتحدث عن وعيد فرعون وتهديده لهم بعد إيمانهم، وذكر ما يريد أن يوقعه بهم من القطع والصلب والعذاب، بسبب ما لحقه من حرج انهزامهم ثم إعلان إسلامهم.

والتهديد والوعيد المجرد من الحاكم الظالم مما يحصل به الاضطرار ويقع به الإكراه، فكيف إذا كان من فرعون وبمحل من الحرج عليه ظاهر ؟

المثال الثاني:

غصب سفينة المساكين: قال تعالى:﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف:79]

والغصب يتضمن الإكراه، فهو «الاِسْتِيلاَءُ عَلَى مَال الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ»[7].

وهذا إكراه سياسي على الأموال، لكنه يتعلق ابتداء بذوات هؤلاء المساكين، وليس المال في حد ذاته، فكانوا وسيلة الإكراه إلى المقصود بإخبار عدل متحقق.

والذي يظهر أن الإكراه في هذه الصورة ملجيء، لأنه يسلب الرضا والاختيار[8]، ويتضمن إتلاف المال كله.

ومقصد الواقعة أنه يجوز فرارًا من مباشرة الإكراه، التحايل على المكره بما يبعد أذاه، ولا يفسد منفعة المال، أو الآلة بما هو مناسب، ولذلك لم يدلهم – على سبيل الحيلة – تغيير مسلكهم، إذ رآه لا ينفع، وصرح به فقال: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾، ويعني بذلك إحاطته بهم، وقدرته عليهم، فكان المخرج الوحيد ما دلهم عليه، وفعله من خرق السفينة.

المثال الثالث:

التهديد بالسجن والصغار في قصة يوسف. قال تعالى:﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [سورة يوسف:32]

وهذه صورة إكراه سياسي، من امرأة العزيز.

قال ابن عاشور: «ولم تزل مصممة على مراودته تصريحا بفرط حبها إياه، واستشماخا بعظمتها، وأن لا يعصي أمرها، فأكدت حصول سجنه بنوني التوكيد، وقد قالت ذلك بمسمع منه إرهابا له»[9].

وقد اختلف العلماء في التهديد بالسجن أو التوعد بالعذاب، هل يعد من الإكراه أم لا ؟ والراجح اعتباره، «لأن الإكراه لا يكون غالباً إلا بالوعيد بالتعذيب أو بالقتل أو الضرب أو بغير ذلك، أما ما

مضي من العقوبة فإنه لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى منه شيئاً بعد وقوعه، إنما الخشية والخوف مما يهدد به، فإذا وقع الفعل المهدد به انتهت الخشية وذهب الخوف، فالذي يندفع إذن بإتيان الفعل المكره عليه هو ما يتوعد به من العقوبة أو التعذيب وليس ما وقع فعلاً»[10].

وامرأة العزيز وإن لم تحقق ما أرادت بالوعيد، ولا تحقق ما هددت به في حينه؛ إلا أن يوسف – عليه السلام – دخل السجن بسبب من ذلك، رأوا «أن الأصلح حبسه حتى يسقط عن ألسنة الناس ذكر هذا الحديث، وحتى تقل الفضيحة»[11].

ولكن من جهتها هي، سجنه أدعى للتأثير، فلا تزال – وهو سجين – تكيد له، وتتردد عليه، وترده بالترغيب والترهيب لمرادها، بخلاف ما لو تهددته بالقتل، فيفوت مرادها بوفاته. ولذلك فإنه – عليه السلام – لما قال: ﴿**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾، أردفه بقوله: ﴿**وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾، ومع ذلك فالذي يظهر أن هذا الإكراه إكراه ناقص غير ملجيء، يسلب الرضا دون الاختيار، فقد اختار يوسف عليه السلام ههنا «السّجن مع ما فيه من الألم والشّدة وضيق النفس»[12].

- **ثانيًا: الإكراه الأسري – الاجتماعي**

المثال الأول:

الإكراه على البغاء الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[سورة النور:33]

فمن الواضح أنه إكراه اجتماعي أسري، لأن الآية: «انتقال إلى تشريع من شؤون المعاملات بين الرجال والنساء التي لها أثر في الأنساب ومن شؤون حقوق الموالي والعبيد»[13].

قال فخر الدين الرازي: «الإكراه إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضي تلف النفس ؛ فأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر، والنّص وإن كان مختصا بالإماء إلا أن حال الحرائر كذلك»[14].

وقد ذكر المفسرون والأصوليون أن الشرط والتعليل في الآية خرجا مخرج الغالب، لأن الغالب في الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، وهذا الوجه أقوى الوجوه.

وكذلك تعليل النهي، خرج مخرج الغالب كالشرط؛ فعرض الدنيا غالبا هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء[15].

وللفخر الرّازي جواب بديع، قال: «لا نزاع أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، ولكنه فسد ذلك لامتناعه في نفسه، لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع إكراهها على الزنا فامتنع ذلك لامتناعه في نفسه وذاته»[16]

والشرط (إن أردن تحصنا)، والتعليل (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) ذكرا لزيادة التبشيع[17].

أي أنّ له «فائدة أقوى من فائدة نفي الحكم عند انتفائه، وتلك الفائدة هي التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا، ويحملونهن عليه، مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه»[18].

وكما اشتملت الآية الإكراه، اشتملت على صريح عفو الله ومغفرته للمكرهات، وعذرهنّ لأجل الإكراه، وعرّضت بالوعيد للذين يكرهونهن على البغاء[19].

قال الرّازي: «فإن الله غفورٌ رحيم بهن، لأن الإكراه أزال الإثم والعقوبة، لأن الإكراه عذرٌ للمكرهة، أما المكره فلا عذر له فيما فعل»[20].

المثال الثاني:

وراثة النّساء كرهًا وعضلهنّ: ﴿قال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[سورة النساء:19]

فهذا إكراه داخل الأسرة، قال ابن عاشور: «الآية استئناف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها، وهي لم تزل آيها مبينة لأحكامها تأسيسا واستطرادا، وبدءا وعودًا»[21].

وصورة هذا الإكراه كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[22].

وقد كان أهل الجاهلية في عوائدهم التي تمالؤوا عليها يمارسون هذا الإكراه، بحيث لو أرادت المرأة المحيد عنها لأصبحت سُبّة، ولم تجد من ينصرها[23].

كما كانوا يمارسون العضل بصور مختلفة، والعضل في اللغة: المنع والحبس والتضييق، وأعضل الأمر: اشتد، وداء عُضال: شديد، والمعضلات: الشّدائد[24].

قال ابن فارس: «الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَاللاَّمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَالْتِوَاءٍ فِي الْأَمْرِ... وَعَضَلْتُ الْمَرْأَةَ عَضْلًا، وَعَضَّلْتُهَا تَعْضِيلًا، إِذَا مَنَعْتَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ ظُلْمًا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:232]، أَيْ تَحْبِسُوهُنَّ»[25].

فعلى هذا فالعضل للنساء يتضمن معنى الإكراه لهن.

قال ابن عاشور: «عطف النهي عن العضل على النهي عن إرث النساء كَرهًا لمناسبة التماثل في الإكراه وفي أن متعلقه سوء معاملة المرأة، وفي أن العضل لأجل أخذ مال منهن»[26].

- **ثالثا: الإكراه الديني**

وهو الأكثر ذكرا في كتاب الله تعالى، ويمكننا أن نجعله قسمين:

- **القسم الأول:** ما ورد في الوقائع والقصص.
- **والقسم الثاني:** ما ورد في النّهي عنه بصفة عامة.

فمن القسم الأول لنا أمثلة:

المثال الأول:

قصّة أصحاب الأخدود. قال تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (1) وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ (2) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (3) قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ**

(4) النَّار ذَات الْوَقُود (5) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (6) وَهُمْ عَلَى۞مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (7) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (8)﴾ [البروج:1 – 8]

وهذه القصة تصور لنا الإكراه لأجل ترك الديانة، قال الفخر الرازي:«قال القفّال: ذكروا في قصة أصحاب الأخدود روايات مختلفة وليس في شيء منها ما يصح إلا أنها متفقة في أنهم قوم من المؤمنين خالفوا قومهم أو ملكا كافرا، كان حاكمًا عليهم فألقاهم في أخدود وحفر لهم، ثم قال: وأظنّ أن تلك الواقعة كانت مشهورة عند قريش فذكر الله تعالى ذلك لأصحاب رسوله تنبيها لهم على ما يلزمهم من الصبر على دينهم واحتمال المكاره فيه، فقد كان مشركو قريش يؤذون المؤمنين على حسب ما اشتهرت به الأخبار من مبالغتهم في إيذاء عمّار وبلال»[27].

وهذا النوع من الإكراه فيما هو ظاهر كان التهديد فيه بالقتل خيارا وحيدا، لا بالسجن أو الإخراج، وقد نفذ فيهم بالفعل، مما يدل على أنه إكراه تام ملجيء.

والقرآن الكريم كما يصور لنا أنه ما من ذنب لهؤلاء سوى الإيمان بالله تعالى، وهو حقهم الطبيعي في أدنى تجلياته، يوقفنا على مقابله الشنيع من فجور هؤلاء الطغاة واستعمالهم الحرق في سبيل منع هذا الحق. وبرأي سيد قطب فهم يوجهون حقدهم وانتقامهم لا لذوات الأشخاص، بل لتلك الصفة التي هم عليها، للإيمان ذاته[28].

ولكن بعض المقصود من هذه السورة–وهي مكية–وهذه القصة بذاتها؛ الإشارة إلى لزوم التعالي بالإيمان على الإكراه والفتنة.

قال الفخر الرازي: « قصة أصحاب الأخدود ولا سيما هذه الآية تدل على أن المكره على الكفر بالإهلاك العظيم الأولى له أن يصبر على ما خُوِّف منه، وأن إظهار كلمة الكفر كالرّخصة في ذلك»[29].

المثال الثاني:

في قصّة أصحاب الكهف. قال تعالى:﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [سورة الكهف:20]

وهذه الآية تصور لنا مشهد الإكراه بأنه متردد بين الرجم واستردادهم إلى الملة الأولى، فكان استنقاذ حياتهم بهذه الحيثية، واستنقاذ ديانتهم بهذا الانعزال في الكهف مبرّرا، ومقصوده الآخر هو ما أراد الله من ظهور الإيمان وزوال دولة الكفر والإكراه والطغيان، والدلالة على البعث والساعة.

ويتحدث الفخر الرازي في تفسيره عن أن الكفر لا يضرهم أن لو أكرهوا عليه، وهذا معلوم من دين الإسلام، فما وجه قولهم: (وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا) ؟ وجوابه أن لو ردوا بالإكراه، وأظهروا تلك الملة الفاسدة مُددا، فربما تميل قلوبهم إلى ذلك الكفر، ويصيرون كذلك في نفس الأمر ولن يفلحوا إذا أبدا[30].

فالآية تضيف بعدا آخر في مسألة الخروج من الإكراه، وهو عدم التعرض له والاعتزال والخروج من البلد والفرار بالدين.

والقسم الثاني:

ما ورد في النهي عنه بصفة عامة، وفيه أمثلة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[سورة يونس:99]

وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:256]

ذهب بعض المفسرين إلى أن الإكراه على الدين لا شيء فيه، ولا يستنكر في الشرائع والعقول، «وذلك لأن أكثر الناس يحبون أديانهم بسبب الإلف والعادة، ولا يتأملون في الدلائل التي تورد عليهم فإذا أكره [المرء] على الدخول في الدين بالتخويف بالقتل دخل فيه، ثم لا يزال يضعف ما في قلبه من حب الدين الباطل، ولا يزال يقوى في قلبه حب الدين الحق إلى أن ينتقل من الباطل إلى الحق، ومن استحقاق العذاب الدائم إلى استحقاق الثواب الدائم»[31].

ويرى الشيخ رشيد رضا تبعا لمحمد عبده، أن القول بذلك فيه مصادمة لنصوص القرآن الكريم، والثابت من سيرته صلى الله عليه وسلم، فالإكراه على الدين منفي في الإسلام بنص القرآن، وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم، لم تكن حرب إكراه بل حرب دفاع، وَكَيْفَ يُحَاوِلُ الْإِكْرَاهَ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [32].

ويتحقق الشيخ الشعراوي–رحمه الله– مذهب نفي الإكراه على أصل الدّين بمجموعة من الحجج:

– **الأولى**: الدين متعلق بالقلب: فيرى أن مطلوبات الدين ليست هي المطلوبات الظّاهرة فقط التي تقع عليها العين، فهناك مطلوبات أخرى مستترة، فَهَبْ إنك أكرهت قالباً أتستطيع أن تُكره قلباً ؟ والحق سبحانه وتعالى يريد قلوباً لا قوالب، وهكذا لا يصلح الإكراه في قضية الدين.

– **الثانية**: إرسال الرسل: فالدين إنما يكون بالاختيار والحب وليس القهر، ولو أراد الله قهر الناس وإكراههم لما أرسل الرسل إليهم.

– **الثالثة**: تشريع الجزية: فلقد كان المسلمون يأخذون الجزية من البلاد المفتوحة، أي أن هناك أناساً بقوا على دينهم، ومادام هناك أناس باقون على دينهم فهذا دليل على أن الإسلام لم يُكره أحداً[33].

◄ **ولكن هل هناك من إكراه داخل منظومة الدين، بمعنى هل يمكن الحديث عن إكراه إيجابي ضروري ؟**

إذا كان الإكراه هو منع الناس من الظلم، وفرض حرية الاختيار في الدين، فالإسلام يقرر ذلك، ويقف أمام تلك القوى الظالمة وتسلطها، ثم يترك الناس يعتنقون ما يشاؤون[34].

وإذا كان الإكراه هو تحمل المسؤولية الدينية، وتنفيذ مطلوبات الدين، بعد الاختيار الحر، فالآية لا تتناول ذلك، وهناك فرق بين القهر على أصل الدين أو القضية العقدية الأولى (مسألة اعترافك أنك مسلم) والقهر على مطلوب الدين (الإكراه على التّدين)[35].

قال ابن عاشور: «إنَّ للشريعة حقوقًا على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها، وذلك في صَلاحهم في الحال أو في المستقبل، وتلك مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامّة كفروض الكفايات... ومتى تجاوز المرءُ حدود حريته في هذا النَّوع، أُوقف عند الحدّ الشرعيّ...»[36].

وعلى هذا تقاس الردة وعقوبتها، فالإكراه يطّرد انعدامه ابتداءً ولكنه لا ينعكس، فيعاقب المرتد على الخروج من الدين، «لأنّ الله لم يكره أحدًا على الدُّخول في الدّين بل للإنسان أن يفكر ويتدبر؛ لأنّه إن دخَل في الدين وارتكب ذنباً فسيلقى عقاب الذّنب؛ لأنه دخل برغبته واختاره بيقينه، فالمخالفة لها عقابها، إذن: فالدُّخول إلى الإيمان لا إكراهَ فيه، ولكن الخروج من الدين يقتضي إقامة الحدّ على المرتدِّ ومعاقبة العاصي على عِصيانه»[37].

المثال الثَّاني:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل:106]

تتحدث الآية عن رخصة الله بالكفر به قوليًا أو فعليًا، أو بشيءٍ من مظاهره، شرط سلامة القلب واطمئنانه بالإيمان، لأن الآية ناطت الرُّخصة بذلك، «فمن نطق بكلمة الكفر مكرهًا وقاية لنفسه من الهلاك لا شارحًا بالكفر صدرًا ولا مستحسنا للحياة الدنيا على الآخرة لا يكون كافرًا، بل يُعذر كما عذر عمَّار بن ياسر»[38].

والذي يفهم من كلام أهل العلم في هذه المسألة نوعُ تضييقٍ تتناوله جملة الاستثناء:

- **أولا:** لا يجوز الاستمرار على الكفر، وتطويل المكث عليه، فالرخص مقيدة بزمانها ومكانها، قال ابن عاشور: «والاستدراك بقوله: ولكن من شرح بالكفر صدرًا استدراك على الاستثناء، وهو احتراس من أن يفهم من الاستثناء أن المكره مرخص له أن ينسلخ عن الإيمان من قلبه»[39].

- **ثانيًا:** أنها لا تجوز في مبتدأ الدَّعوة، لأنها لا تتقوم إلا بإظهار متبعيها جماعتهم، فلا تغتفر حينئذ، وإنما تجوز لآحاد المؤمنين بعدما تقوم جامعة الإيمان[40].

- **ثالثًا:** إعلان الكفر حال الإكراه وإن كان جائزا، «فإنَّ من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن وخصه من الله رفقًا بالخلق، وإبقاءً عليهم، ولما في هذه الشريعة من السّماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر»[41].

المبحث الثَّالث: مخارج الإكراه

الذي يستنبط من آيات الإكراه التي عرضناها آنفاً، هو أنَّ القرآن الكريم يوظف أنواعًا من المخارج للمؤمن قبل وقوع الإكراه وأثناء وقوعه. وهذه المخارج تتنوع و تتكامل، وهدفها استنقاذ حياة النَّاس وحرياتهم وكرامتهم.

ومن أهم المخارج التي وقفتُ عليها:

♦ **أولا:** احتمال الإكراه والصَّبر عليه، والأخذ بالعزيمة: وهو ما يظهر لنا في قصة يوسف-عليه السلام-، وقصة أصحاب الأخدود، وسَحَرة فرعون، وآيات أخرى كثيرة في كتاب الله تعالى. وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة العنكبوت:10]

فمطلوب الصَّبر حال الإكراه، كمطلوب الشّكر حال العافية منه، وإذا كان بعض أهل الباطل ربما استأنسوا بالصبر على باطلهم، ولما يزالوا يدارون به، فأولى ذلك بالمؤمن، إظهارا لنفاسة الحق، وإعلامًا برفعة الصّدق والموالاة لله رب العالمين.

قال رشيد رضا: «وَمِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ أَلاَّ يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ تَعَالَى:﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[سورة المائدة:44]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران:175]، وَكَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَمَّلُونَ الْأَذَى فِي ذَاتِ اللهِ وَيَصْبِرُونَ»[42].

♦ **ثانيا:** الاعتزال والهجرة: وهو ما يظهر في قصّة الفتية أهل الكهف، ويؤيده قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [سورة النساء:97]

فذكرت الآية الاستضعاف، والمستضعف في جميع القرآن لا يكون إلا مكرهًا إما لقلة عدد أو ضعف سند، وقد وسمت الآية من يقدر على مباشرة الهجرة خروجا من حال الإكراه والاستضعاف بالظالم لنفسه وتوعدته بسوء المصير، قال رشيد رضا: «ولذلك كان من مسائل الإجماع وجوبُ الهجرة على المسلم منَ المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه ويضطر فيه إلى التَّقية»[43].

وقال ابن عاشور: «وهذه التَّقية مثل الحال التي كان عليها المستضعفون منَ المؤمنين الذين لم يجدوا سبيلا للهجرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل:106]، ومثل الحالة التي لقيها مُسلمو الأندلس حين أكرههَم النَّصارى على الكفر فتظاهروا به إلى أن تمكنت طوائف منهم من الفرار»[44].

♦ **ثالثا:** القتال: قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج:39-40]

فالظلمُ إذا كان يتضمن معنى الإكراه في الدين وما يقارنه من الاعتداء على الأنفس والأموال، ولا يندفعُ إلا بالجهاد لمنعه ودفعه، فقد صرح القرآن الكريم بوجوبه درءً للفتنة والفساد، ولولا دفع الله النَّاس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

قال رشيد رضا: «وأما منع الفتنة، وهي اضطهاد النَّاس لأجل دينهم حتى يتركوه، فهو السَّبب الأول لشرعية القتال في الإسلام»[45].

♦ **رابعًا:** الأخذ بالرُّخصة والتَّقية، أو الإجابة ظاهرًا لا باطنًا: حين الإكراه على الكفر أو شيء من مظاهره، والاضطرار إلى الأكل المحرم، وما كان في معناه.

فالمخرج بالترخص بشروطه من الإكراه قد أقره القرآن الكريم في أرفع الكليات الخمس وهي الدين، فدل ذلك على جوازه في سائر الكليات وفروع الشريعة الأخرى، قال الشَّاطبي: «محالُ الاضطرار مغتفرة في الشّرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير وأشباه

ذلك في جنب الضّرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك النّطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظًا للنفس أو المال حالة الإكراه»[46].

♦ **خامسًا**: مقام الجَدل والحوار والتّحدي: فإنّه لما تهدد فرعون موسى قائلا: قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ [سورة الشعراء:29]، حاوره موسى – عليه السلام–، وتحداه جدلا بالمعجزات التي وهبها الله إياه.

والحال نفسه في قصّة شعيب–عليه السّلام–، فلما تهدده مستكبرو قومه: [سورة الأعراف:88.89]

﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ۞ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۞عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾

والحال نفسها في قصة نوح مع ابنه، فلم يجبره وإنما أخذه بالجدال والحوار، قال تعالى:وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ [سورة هود: 42.43]

♦ **سادسًا**: استعمالُ الحيَل: والحيلة سلوكُ طريق يتوصل به إلى المقصود، على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر[47]. وقد ذكرنا سالفا – انطلاقا من قصة خرق السّفينة في سورة الكهف، أنه يجوز فرارا من مباشرة الإكراه، التحايل على المكره بما يبعد أذاه، ولا يفسد منفعة المال أو الآلة. والله أعلم .

قال ابن عاشور: «ومثل التحيل باللفظ الموجه يصدر ممن أُكره بتهديد بالقتل على أن يقول كفرًا أو حرامًا مع أن الإكراه يحل له القول، قال الله تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل:106]»[48].

المبحث الرابع: الإكراه ومقاصد الشّريعة الإسلامية

إذا كانت أحكام الله تعالى معللة قصدا برعاية مصالح العباد في العاجل والآجل[49]، فإن نفي الإكراه بصوره المختلفة التي عرضناها، يتقاطع رأسا مع مقصد الشريعة الاسلامية في حفظ حرية الإنسان واختياره، ومن ثم كرامته.

وإذا كان الإسلام قد قرر تلك الكليات الخمس كمقاصد محورية في حياة الإنسان، فإننا نجد مقصد الحرية يغلف تلك الكليات ويحيط بها إحاطة السوار بالمعصم، ولا ينفك عنها بحال من الأحوال، ليس كآلية تنفيذية لتلك المقاصد فحسب، ولكن كأولوية يُناط وجودها وعدمها بالحرية في الموضوع والوظيفة.

وعلى سبيل التّطبيق لما سبق بيانه من أنواع الإكراه وأدلته، نجد أن المقاصد تتوزع أنواع الإكراه، وتتداخل فيما بينها في المثال الواحد، وهذه بعض الصور:

♦ أولًا: حفظ العرض والنّسل: بالنسبة (للإكراه على البغاء، التهديد بسجن يوسف – عليه السلام–). ويعبر عن المعنى الأول ابن عاشور فيقول: «ولا شك أنّ البغاء يمت إلى الزنى بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنى في خرم كلية حفظ النسب من حيث كان الزنى سرًّا لا يطلع عليه إلا من اقترفه وكان البغاء علنًا، وكانوا يرجعون في إلحاق الأبناء الذين تلدهم البغايا بآبائهم إلى إقرار البغيِّ بأن الحمل ممن تعينه، واصطلحوا على الأخذ بذلك في النَّسب فكان شبيهًا بالاستلحاق على أنه قد يكون من البغايا من لا ضبط لها في هذا الشأن فيُفضي الأمر إلى عدم التحاق الولد بأحد»[50].

وفي قصة يوسُف – عليه السلام – كان التعلق بمقصد حفظ العرض ظاهرا من حيث إنّ الزنا مفسدٌ للأعراض، وقاض بالخصومة والعداوة فيها. ولقد قرر أكثر العلماء أنه لا رخصة لمن أكره على الزنا وإن كان الإكراه تامًّا، لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [سورة الإسراء:32]، فدلت الآية على أنه كان فاحشة في العقول قبل مجيء الشرع، فلا يحتمل الرخصة بحال[51].

♦ **ثانيا**: حفظ النَّفس والتيسير على النَّاس: كما في (الإجابة إلى الكفر بالإكراه ظاهرًا لا باطنًا، والاضطرار إلى المحرم خوف الهلاك، وقصة أصحاب الكهف). قال ابن العربيّ عن المعنى الأول: «وإنما وقع الإذن وخصَّه من الله رفقًا بالخلق، وإبقاءً عليهم، ولما في هذه الشريعة من السَّماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر»[52].

وقال ابن عاشور: « وقد رخَّص الله ذلك رفقا بعباده واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها»[53].

♦ **ثالثًا**: حفظ الدِّين: كما في (نفي الإكراه عليه، وقصة أصحاب الكهف، وصبر أصحاب الأخدود على القتل افتداء بأنفسهم لدينهم).

فالإكراه على الدين منفي ولو بشبهة حق وغاية صدق؛ كأن يكره المسلمُ غيره على الدخول في الإسلام.. لأن الإيمان محله القلب، وفي الدعوة متسع لبلوغ ذلك دون الإكراه، ولأن أصول الدين وتشريعاته لا تكون محفوظة ولا مقصودة في فعل المكره وقوله.

ومن جهة ثانية فمقصد الصّبر على الدين لو تحقق الإكراه (كحال أصحاب الأخدود)، أو كان متوقعا قريبًا (كحال أهل الكهف)، معتبرٌ أيضا بالمقاصد العليا للدين وحفظه.

♦ **رابعًا**: حفظ المال: كما في (قصة السّفينة في سورة الكهف). وهذا المقصد معتبر فيما هو دون الإكراه كالإسراف والتبذير وإنفاق المال في غير وجوهه المشروعة، وفي الإكراه وحصول الضّرر فيه من باب أولى. وقصدًا إليه منعت الشريعة الإسلامية العقود التجارية مالم تكن عن رضًى واختيار لا إكراه فيها بوجه من الوجوه، قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:29]

♦ **خامسًا**: حفظ الحُرية: الحرية مقصدٌ عظيم من مقاصد الشَّريعة الإسلامية، فهي فرع المساواة عن تصرف النّاس في ذواتهم[54]، والإكراه بلا شك ناقض لهذا التَّمكن، فهو إجبار يفسد الاختيار وينافي الرِّضا، وفي أنواع الإكراه السّالفة ما يخرم هذا المقصد.

ولقد حرص القرآن الكريم على تأكيد مبدأ الحريّة وضرورتها في الاعتقاد والفكر والسّلوك، وقررها عمومًا وخصوصًا بلا تمييز

في الجنس أو العرق أو اللون، وجعلها أولوية كحياة الإنسان تمامًا، ومنع الإكراه والسّيطرة والتقليد، ولم يقف عند حدود تحرير الاعتقاد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة:256]، أو الأهداف والاختيارات ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [سورة البقرة:139]، بل تعداه إلى تحرير الكينونة الإنسانية بعامة في مستوياتها الروحية والجسدية اتساقًا مع مبادىء الفطرة ومقتضياتها، ففي الإسلام لا يمكن أبدا فصل (الحريّة) عن (الحياة) عن (الفطرة)، وأي محاولة في ذلك الاتجاه محاولة عابثة لشطر الإنسان وكسره.

الخاتمة:

1. نهى القرآن الكريم عن الإكراه بأنواعه المختلفة وذمّه، حفاظًا على حرية الإنسان وكرامته، وحتى يقوم بوظيفته الاستخلافية على أكمل وجه.

2. الإكراه في كتاب الله تعالى أنواع كثيرة، منها الدينيّ والسياسيّ والاجتماعيّ، ومنه الملجيء وغير الملجيء.

3. لنفي الإكراه علاقة مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها المعروفة.

4. أشار القرآن الكريم إلى مخارج شرعية للإكراه، ومنها الصبر والهجرة واستعمال الجدال والحيلة...

التّوصيات:

1. أولا: البحث الموضوعيّ لمصطلحات قرآنية أخرى، مع التركّيز على الجوانب الدلالية التي لم يطرقها الباحثون ولها علاقة بواقعنا المعاصر.

2. ثانيا: ضرورة النَّظر في المصطلحات القُرآنية على ضوء اللغة القرآنية ذاتها، ثم على ضوء الصَّحيح من السنّة النبوية، وعدم الاكتفاء بالنظر المعجميّ أو الفقهي الحادث.

الهوامش:

1. ينظر ابن منظور، لسان العرب 13/534، والجوهري، الصحاح 6/2247، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص 317، وأحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/1925
2. السرخسي، المبسوط 24/38، وينظر علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 2/658
3. ابن عاشور، التحرير والتنوير 14/294
4. النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان 4/559، والرازي، مفاتيح الغيب 22/78
5. المعنى مستفاد من تفسير ابن عطية وابن الجوزي والطبري وغيرهما
6. الشعراوي، تفسير الشعراوي 15/9320
7. الموسوعة الفقهية الكويتية 31/228
8. ينظر للتفريق بينهما علي حيدر، درر الحكام 2/660
9. ابن عاشور، التحرير والتنوير 12/264
10. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الاسلام 1/564، وينظر ابن العربي، أحكام القرآن 3/160
11. الرازي، تفسير الرازي 18/ 452
12. ابن عاشور، التحرير والتنوير 12/265
13. ابن عاشور، التحرير والتنوير 18/222
14. الرازي، مفاتيح الغيب 23/376
15. انظر الشوكاني، فتح القدير 4/35، وينظر الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب 2/476، والآمدي، الإحكام 3/91
16. الرازي، مفاتيح الغيب 23/377
17. ابن عاشور، التحرير والتنوير 18/227
18. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن 4/1782
19. ابن عاشور، التحرير والتنوير 18/228
20. الرازي، مفاتيح الغيب 23/377
21. ابن عاشور، التحرير والتنوير 4/282
22. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن (6/44) ح (4579)
23. ابن عاشور، التحرير والتنوير 4/283
24. ابن منظور، لسان العرب 11/451، والفيومي، المصباح المنير 2/415، والجوهري، الصحاح 5/1766، وابن فارس، معجم اللغة 1/762، ومعجم مقاييس اللغة 4/345، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم 1/407، وأحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1512
25. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 4/345
26. ابن عاشور، التحرير والتنوير 4/284
27. الرازي، مفاتيح الغيب 31/110
28. سيد قطب، في ظلال القرآن 3/1606
29. الرازي، مفاتيح الغيب 31/113
30. الرازي، مفاتيح الغيب 21/466
31. انظر الرازي، مفاتيح الغيب 8/326، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار 4/51
32. محمد رشيد رضا، تفسير المنار 4/51
33. الشعراوي، تفسير الشعراوي 2/112ـ 114، و 10/6227، وبنحو ذلك قال سيد قطب في تفسيره 3/1821، والزحيلي في تفسيره 3/21 26، وكل ذلك قد ورد في تفسير المنار 3/33، و 4/51، 11/395
34. الشعراوي، تفسير الشعراوي 4/2513
35. المرجع نفسه 2/113، و 10/6228، و 18/11208
36. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص 399
37. الشعراوي، تفسير الشعراوي 11/6439 6440، و 14/8514
38. محمد رشيد رضا، تفسير المنار 3/231
39. ابن عاشور، التحرير والتنوير 14/294
40. ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير 11/262
41. ابن العربي، أحكام القرآن 3/162

42. محمد رشيد رضا، تفسير المنار 3/221
43. محمد رشيد رضا، تفسير المنار 3/221
44. ابن عاشور، التحرير والتنوير 3/221
45. محمد رشيد رضا، تفسير المنار 11/209
46. الشاطبي، الموافقات 1/288
47. ينظر محمد عبد الوهاب بحيري، الحيل في الشريعة الاسلامية ص 23
48. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 353 354
49. الشاطبي، الموافقات 1/334
50. ابن عاشور، التحرير والتنوير 18/225
51. ينظر الكاساني، بدائع الصنائع 7/177، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 6/4446
52. ابن العربي، أحكام القرآن 3/162
53. ابن عاشور، التحرير والتنوير 14/294
54. ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص 390

المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، ط 1، دار الكتاب العربي بيروت، 1422هـ
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية بيروت. 1424هـ 2003م
3. ابن سيده، علي بن اسماعيل أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد لحميد هنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ 2000م
4. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م
5. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،1421هـ 2001م
6. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام أبو محمد، الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني الرازي معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م
8. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط 2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1406هـ 1986م
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط 3، دار صادر بيروت، 1414هـ
10. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، 1429هـ 2008م
11. الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط 1، دار المدني السعودية، 1406هـ 1986م
12. الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط 1، المكتب الاسلامي بيروت
13. بحيري محمد عبد الوهاب، الحيل في الشريعة الاسلامية، ط 1، مطبعة السعادة، 1394هـ 1974م
14. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة،1422هـ
15. الجوهري، اسماعيل بن حماد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، دار العلم للملايين بيروت، 1407هـ 1987م
16. خواجه أمين أفندي علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط 1، دار الجيل، 1411هـ 1991م
17. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ط 3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ
18. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م
19. الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، ط 1، دار الفكر – دمشق، 1422هـ
20. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر – دمشق.
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1414هـ 1993م
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط 1. دار ابن عفان. 1417 هـ 1997م
23. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم. 1997م
24. الشوكاني، فتح القدير. ط 1. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب . دمشق بيروت. 1414هـ
25. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م
26. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت.
27. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.
28. قطب سيد، في ظلال القرآن، ط 17، دار الشروق بيروت، القاهرة، 1412هـ
29. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م
30. النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط 1، مكتبة الرشد الرياض، 1420هـ 1999م
31. النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ
32. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت